



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم / ٧ / و.م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تعدل تسمية المعهد التجاري المصرفي التابع لوزارة التربية ليصبح المعهد التقني التجاري بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ .
- مادة ٢ - يحدث في المعهد المذكور اختصاصي محاسبة - مصارف و تأمين .
- مادة ٣ - يفتح اختصاصي المحاسبة - مصارف و تأمين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد عامر المارديني